(قرار رقم (١١) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٩/٧) و تاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

عقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة، عدة اجتماعات في مقرها بالهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض والمكونة من:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الأستاذ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ ..... ؛ للنظر في اعتراض بنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٠هـ، وقد قامت اللجنة بدراسة ملف الاعتراض رقم (٣/٧)، والاطلاع على محضر جلسة المناقشة المنعقد بجلسته الأولى بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢١هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف. والجلسة الثانية بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/ ..... والأستاذ/ .... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٧/١٦/١٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ، وورد اعتراض المكلف بقيد رقم (١٤٣٧/١٦/٩٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢١هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

أولًا: عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بسبب تقادم السنوات:

ثانيا: بنود الزكاة الشرعية المعترض عليها:

(أ) – التعديلات على صافي الربح / الخسارة الدفترية.

١ – تسوية تراخيص البرامج.

٢ – فرق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

٣ – خسائر تشغيلية.

٤ – خدمات استشارية مستحقة لم تقدم تفصيلها.

٥ – فرق مخصص ديون مشكوك فيها وخسائر تمويل.

٦ – عدم احتساب فروق الإهلاك ومصاريف الصيانة غير المعتمدة.

(ب) الوعاء الزكوي:

١ – قرض مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢ – الاستثمارات.

٣ – عدم حسم برنامج أسهم الموظفين من الوعاء الزكوي.

٤ – عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي.

٥ – عدم حسم المستخدم من مخصص تمويل المستهلكين من الوعاء الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩م.

ثالثًا: بنود الضرائب واجبة الاستقطاع:

١ – إخضاع دفعات إلى جهات محلية مقيمة في المملكة لضريبة الاستقطاع.

٢ – إخضاع دفعات لا تشكل مصدرا للدخل من المملكة لضريبة الاستقطاع.

٣ – دفعات تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع ولم تأخذها الهيئة بعين الاعتبار.

٤ - دفعات تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع وتم تحميل مبلغ الفاتورة المسدد بالإضافة إلى ضريبة الاستقطاع على حسابات مقدمي الخدمة.

٥ – تسوية تراخيص برامج.

٦ – دفعات إلى شركة (ب).

٧ – دفعات إلى شركة (ج).

٨ – خدمات استشارية.

٩ – حق المكلف في الاستفادة من مزايا تطبيق بنود اتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي.

رابعًا: غرامات تأخير السداد.

وذلك حسب التوضيح التالي:

أولًا: عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بسبب تقادم السنوات:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بعدم أحقية الهيئة في إجراء الربط لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بسبب تقادم السنوات، استنادًا إلى المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وأورد في مذكرته الإلحاقية الآتي:

- يتضح من المادة أعلاه أن النظام واضح في ضرورة إتمام الربط خلال المدة المحددة أو قبول إقرار المكلف، وبالتالي فإنه لا يقبل ولا يصح عمل الربط بعد الفترة المحددة نظاما، ولا يصح إلزام المكلف بذلك الربط، إلا إذا وافق طوعًا واختيارًا.

وأن الشروع في جمع المستندات وإعداد الربط لا يمكن بحال من الأحول أن يكون سببا في تمديد الأجل المحدد نظاما، فالفترة المحددة نظاما هي لجمع المستندات وتحليلها وعمل الربط خلال ذلك الأجل. (ونظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ولا يمكن الاعتماد على ما يخالفه إلا إذا صدر ما يخالفه بنفس الدرجة، فاللوائح والقرارات والتعاميم الوزارية لا يصح أن تعارض النظام أو تخالفه وإذا حصل شيء من ذلك فإن النظام يسود عليها.)

- لا يعارض العمل بالتقادم المبدأ الشرعي بعد سقوط الواجب الشرعي في الزكاة للتقادم، حيث إن هناك أمرين؛ الأول: أن الزكاة الشرعية لا تسقط بالتقادم كفريضة وتكليف شرعي بين العبد وخالقه، والثاني: المهلة التي يحق فيها للهيئة مناقشة المكلف في إقراره والربط بخلافه، ولا تعارض بين الأمرين، ففوات مهلة الربط والمناقشة على الهيئة يعني عدم أحقية الهيئة بإلزام المكلف بتقديم المستندات لإيضاح إقراره والمناقشة فيها، كما يعني عدم أحقية الهيئة الربط بخلاف إقرار المكلف، ومع هذا يجب على المكلف دفع الزكاة كفريضة وواجب شرعي بين العبد وخالقه، وللهيئة التنبيه على ما ترى أنه من الواجب الشرعي على حق المكلف، ولكن ليس إلزامه بدفع الزكاة الواجبة على خلاف إقراره وقناعاته، وهذا يتفق تماما مع أحكام الشريعة حيث إنه لا يجب على هيئة الزكاة مراجعة واحتساب الزكاة من جانبها، بل الأصل قبول قول المكلف بالزكاة وترك هذه المسألة الشرعية التعبدية بين العبد وخالقه. وقد صدر عن هيئة كبار العلماء الفتوى رقم (٦٣) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ والتي جاء فيها أن مجلس الهيئة قرر الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعًا لما درج عليه سلف الأمة... إلخ.

- أن مبدأ استقرار المراكز القانونية مهم حيث إنه من الضروري للمكلف أن يستقر ويعرف ما له وما عليه من التزامات وحقوق حيث إن ذلك يؤثر حتمًا على استراتيجية أعماله، وتنويع أنشطته واستثماراته، والعمل بالتقادم في الزكاة لا يقل أهمية عن العمل به في الضريبة وعليه نعتقد بسريان التقادم في الزكاة كما يسري في الضريبة، مع سقوط الواجب الشرعي في دفع الزكاة، ولا يخفى بأن التقادم من المبادئ المعمول بها في القضاء خصوصا فيما يتطلب بحثه دراسة مستندات وتحليلها وربما الحاجة لأخذ رأي من عمل عليها، قبل أن ترحل بعضها أو يتلف.

- مع طول الفترة فقد عانى المكلف بشكل كبير جدا في الحصول على المستندات التي تخص سنوات سابقة، وبخاصة وأن بعض من عمل عليها كان قد ترك العمل مع المكلف، وبحثها لم يعد سهلا الآن، الأمر الذي أوضح بشكل جلي جدًا أهمية العمل بمبدأ التقادم.

- لا يخفي أهمية معرفة مواعيد تقديم الإقرار والربط وعدم العمل بغموض وعشوائية والعودة إلى سنوات أغلقت ملفاتها ونسيت تفاصيل عملياتها، ولا يتصور ألا يكون هناك أجل محدد وواضح لقبول أو رفض إقرار المكلف.

- من الضروري حسم هذا الموضوع قبل الدخول في المناقشة الموضوعية، حيث يتمسك المكلف بهذا الدفع أصالة، وأن المناقشة للبنود الواردة في مذكرة الهيئة إنما هي على سبيل التحوط فقط.

ب – وجهة نظر الهيئة:

لم تتضمن مذكرة الاعتراض المحالة إلى اللجنة الإشارة إلى وجهة نظر الهيئة حول هذه الفقرة.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على اعتراض المكلف الأصلي والمذكرة الإلحاقية المقدمة بعد الجلسة ومحضر جلسة النقاش اتضح أن طلب المكلف ينحصر في عدم أحقية الهيئة الربط لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م للتقادم، ولم يتضمن خطاب الهيئة المحال للجنة وجهة نظرها حول هذا البند، مما ترى معه اللجنة أحقية المكلف في إضافة ومناقشة هذا البند كونه ورد في اعتراضه الأصلي، كما اتضح للجنة من خلال الاطلاع على تسلسل أحداث الربط أن الهيئة شرعت في إجراءات الربط لعام ٢٠٠٩م بموجب خطاب المناقشة المرسل للمكلف برقم (١٤٣٣/١٦/٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٢/١/٨م؛ أي خلال المدة النظامية، وفيما يخص عام ٢٠١٠م فلكون الربط صدر برقم (١٤٣٧/١٦/١٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٣م أي خلال المدة النظامية للربط الضريبي استنادا إلى المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، إضافة لما ذكر أعلاه، وفيما يخص الجانب الزكوي فالزكاة ركن من أركان الإسلام لا يسقطه التقادم، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

ثانيًا: بنود الزكاة الشرعية المعترض عليها:

(أ) التعديلات على صافي الربح / الخسارة الدفترية:

١ – تسوية تراخيص البرامج بمبلغ (٣٠،٨٢٣،٣٢٤) ريالًا لعام ٢٠٠٩م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لمحضر التسوية بين الهيئة والمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ.

٢ – فرق التأمينات المحملة بالزيادة بمبلغ (١٣٣،٨٦٦) ريالا، ومبلغ (١٠٦،٧٥١) ريالا، ومبلغ (٦٩،٢٤٣) ريالا، للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة؛ وفقًا لمحضر التسوية بين الهيئة والمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ.

٣ – خسائر تشغيلية بمبلغ (٤،٦٢٢،٨٢١) ريالًا، ومبلغ (١،٨٦٦،٤٥٨) ريالا، ومبلغ (٤٣٨،٨٥٦) ريالا، للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لمحضر التسوية بين الهيئة والمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ.

٤ – خدمات استشارية مستحقة لم تقدم تفاصيلها بمبلغ (١٢،١٩٧،٢٩٥) ريالا للعام ٢٠١١م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بالآتي:

١ – أن هذا المبلغ عبارة عن مصاريف مستحقة قام المكلف بقيدها في عام ٢٠١١م، ثم قام بعكسها في السنوات اللاحقة من خلال تخفيض مصاريفه بها وذلك لانتفاء السبب منها. وعليه، لا يعلم المكلف الأساس الشرعي الذي بموجبه رفضت الهيئة اعتماد تلك المصروفات للعام ٢٠١١م.

٢ – إن عملية عكس المصروف في السنوات اللاحقة وتخفيض مصاريف المكلف به مع عدم اعتماد من قبل الهيئة للعام ٢٠١١م تؤدي إلى حدوث ثني زكوي وهو أمر غير مجاز شرعًا ونظامًا.

وبناءً على ما تقدم، يأمل المكلف قبول تلك المصروفات عند إعداد الربط المعدل وهو على أتم استعداد لتقديم المستندات الثبوتية لإثبات نظامية تلك المصروفات وأنها مرتبطة بالنشاط.

ب – وجهة نظر الهيئة:

طالبت الهيئة المكلف بتقديم بيان تحليلي للبند محل الاعتراض ولم يقدم أية بيانات أو مستندات تؤيده، كما أن اعتراض المكلف تضمن استعداده تزويد الهيئة بالمستندات إلا أنه لم يقدمها؛ وبالتالي تم رفض هذه المصروفات.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف قبول المصاريف المستحقة التي قام بقيدها في عام ٢٠١١م، كونه قام بعكسها في السنوات اللاحقة من خلال تخفيض مصاريفه بها لانتفاء السبب، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم أي بيانات أو مستندات تؤيد وجهة نظره، وبعد اطلاع اللجنة على محضر التسوية بين الطرفين المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ اتضح موافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة على أن يتم اعتماد تلك المصاريف من قبل الهيئة عند إجراء الربط في السنة اللاحقة، كما قدم المكلف بناء على طلب اللجنة مستخرج بحركة بنود المصاريف ذات العلاقة من واقع النظام المحاسبي لديه يثبت الإجراء الذي اتخذه حول عكس تلك المصاريف في عام ٢٠١٢م، لذا فإن اللجنة ترى انتهاء الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة فيما يخص عام ٢٠١١م، أما ما يتعلق بعكس هذا المصروف في عام ٢٠١٢م فعلى الهيئة مراعاة ذلك عند إجراء الربط لعام ٢٠١٢م وفق ما يقدمه المكلف من مستندات في حينه، كون هذا العام ليس محل نظر أمام اللجنة.

٥ – فرق مخصص ديون مشكوك في تحصيلها وخسائر تمويل بمبلغ (٤٩،٠١٨،٠١١) ريالًا، ومبلغ (٤٧،٢٤٣،٩٦٩) ريالًا، عن السنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي:

أ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم اعتماد فرق المخصص وخسائر التمويل كمصاريف نظامية وذلك لأن البند يمثل مخصص تم تكوينه مقابل استثمارات مرابحة مع شركة كويتية تم إشهار إفلاسها. وعليه، يطلب اعتماد تلك المصروفات، وهو على استعداد لتقديم أي مستندات ثبوتية قد تطلبها الهيئة.

كما أضاف في مذكرته الإلحاقية المقدمة بعد جلسة النقاش الآتي:

أ) طبيعة التعامل:

يمثل التعامل مخصص تم تكوينه مقابل مديونية في ذمة شركة كويتية معسرة وغير مليئة وقامت بإجراءات إعادة الهيكلة مع الدائنين، نظرًا لأن التعامل تم خارج المملكة مع مؤسسات مالية وهذا خارج نطاق الشهادة التي تمنحها مؤسسة النقد العربي السعودي بقيمة المخصص.

ب) الدفوع والمسببات:

١ – إن هذه الأموال ليست في حيازة المكلف أو تحت تصرفه لأنها تمثل مديونية لدى الغير لا يستطيع المكلف تحصيلها ولا يستطيع التصرف فيها.

٢ – عدم جواز تزكية الأموال المتعلقة بفرق المخصص للمسببات التالية:

(أ) إن المديونية محل النقاش مستحقة منذ ١ ديسمبر ٢٠٠٨م وقد طالب المكلف الشركة بالسداد، وتواصل معها هاتفيا وكتابيا وحثها على السداد، وبيان ما حصل مع الشركة وفق الآتي:

- بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨م أخطرت شركة (د) المكلف هاتفيًا بأنها لن تتمكن من سداد المبلغ المستحق في الأجل المتفق عليه، وقامت الشركة المذكورة بإرسال عدة رسائل بريدية تشرح وضعها وطلبت تجديد المرابحة لمدة أسبوعين إضافيين.

- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨م، رد المكلف على الشركة بأنه يرفض تجديد المرابحة لأي مدة وأن الشركة ستكون قد أخلت بالتزاماتها إذا لم تسدد المبلغ المطلوب منها في نفس اليوم أي ٣ ديسمبر ٢٠٠٨م، ثم دخل المكلف في سلسلة اتصالات مع الشركة.

- بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨م، خاطب الرئيس التنفيذي المكلف للبنك مدير إدارة الإشراف البنكي في مؤسسة النقد برسالة مطولة تضمنت وضع هذه المديونية والظروف المحيطة بالشركة المدينة، وتمت إفادة المؤسسة بأنه في حال لم يتلق المكلف ردودًا إيجابية من الشركة فسوف يقوم بتقديم مطالبة رسمية بمبلغ المديونية- كما طلب المكلف في ذات الخطاب من المؤسسة تزويده بأي توجهات تراها في هذا الخصوص.

- بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م، خاطب الرئيس التنفيذي للمكلف الشركة مرة أخرى مواصلًا المطالبة بسداد المبلغ، وقام بإبلاغ الشركة بأنه قد بدأ في التواصل مع المحامين ومع مؤسسة النقد بخصوص هذه المديونية وسوف يشرع في اتخاذ إجراءات ضد الشركة مالم تقم بسداد كامل المديونية فورًا ومن ثم تواصلت الاتصالات بين الطرفين هذا الخصوص وبدون نتيجة.

- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٩م، أبلغت الشركة المكلف بموجب خطاب عن رغبتها في مقابلة مسئولي المكلف مع دائنين آخرين يوم ١٦ مارس ٢٠٠٩م في مدينة دبي حيث أنها تواجه ظروف مالية كبيرة جدًا.

- استمر التواصل بين المكلف والشركة، ثم قامت شركة (د) بمخاطبة بنك(ز) والجهات القضائية وقامت شركة (د) بإيداع طلب إعادة الهيكلة أمام المحكمة المختصة، وتم إبلاغ المكلف بذلك بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٠م، حيث بموجب هذه الإجراءات (إيداع طلب إعادة الهيكلة) أصبحت شركة (د) تحت الحماية وتم وقف أي إجراءات تقاضي ضدها.

- بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١١م، قامت محكمة الاستئناف الكويتية بإصدار حكمها القاضي باعتماد خطة إعادة الهيكلة المقدمة من شركة (د)، حيث نص الحكم على ما يلي:

"حكمت المحكمة: بالتصديق على الخطة المطورة لإعادة الهيكلة المالية للشركة الطالبة والمقدمة بجلسة ٢٠١١/٥/٥م واستمرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المتعلقة بالتزامات الشركة حتى ينتهي تنفيذ الخطة المذكورة وفق جدولها الزمني أو إخلال الطالبة بتنفيذها أيهما أقرب".

وعليه فإن نص الحكم يؤكد ما تم ذكره أعلاه من أن تلك الأموال محجوزة لدى الغير وليست تحت تصرف المكلف ولا يجوز شرعًا تزكيتها.

(ب) أن ما سبق يؤكد أن المكلف ما فتئ يطالب الشركة بالسداد وأن الشركة ليست مليئة وغير قادرة على سداد المديونيات التي عليها، وبالتالي فهي مضطرة للتأجيل والمماطلة، وقد حصلت على الحماية القضائية ضد مطالبات الدائنين، ولا يخفى أن المستندات المقدمة تقطع بعدم قدرة المكلف على استرداد حقه، كما أن من شروط زكاة الأموال أن يكون الملك تاما وهذا يخرج الديون غير مرجوة التحصيل وهي التي لدى معسر أو مماطل لنقص الملكية وانعدام القدرة على التصرف فيها والتنمية، ولا تجب الزكاة فيها إلا بعد القبض وحولان الحول عليها وفي ذلك عدد وفير من الفتاوى منها:

- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨)، أكدت على عدم جواز تزكية الديون الحكومية المتأخرة، وعليه فإنه من باب أولى أن تعمم هذه المعاملة الزكوية للديون المتأخرة لدى الجهات الحكومية على الديون المتأخرة لدى الجهات الخاصة.

- تضمنت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ أنه إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب، فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويتقبل به حولا.

- بل قد جاء في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١/٢٣٠٥) وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣ بجواز حسم الديون التي على المكلف مما لديه من أموال وتزكية الباقي، كما أن فتواه تضمنت عدم تزكية الديون المشكوك في تحصيلها لأي سبب حتى تقبض، وأن زكاتها تكون لعام واحد بعد القبض.

- وتضمن منطوق فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية الفتوى رقم (٢٤٥٣١) بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٩هـ(وجوب زكاة الديون المؤجلة المرجوة التي على مدين غير مماطل)، ومفهوم المخالفة عدم وجوب الزكاة في الديون غير المرجوة سواء لأنها على غير مليء أو على مماطل.

- وجاء في قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ أنه يجب تحصيل الزكاة عن الديون التي للشركة إذا كان سبب عدم تحصيلها يرجع للشركة نفسها، وذلك بأن يكون المدين مليئا قادرا على تسليم الدين إذا طلب منه، ومفهم المخالفة عدم وجوب تحصيل الزكاة عن الديون إذا كان سبب عدم تحصيلها لا يرجع للشركة سواء لأن المدين غير مليء أو لأنها طلبت من المدين السداد فلم يسدد.

(ج) جاء في خطاب وزير المالية برقم (٦٢٢٠/١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤هـ ما يفيد بعد إخضاع مخصص الديون الهالكة المشكوك فيها لجميع البنوك في المملكة للزكاة، وإذا تم تحصيله فيزكى لعام واحد فقط ولم يقيد ذلك بموافقة مؤسسة النقد علما أن ما جرى عليه العمل لدى المكلف ألا يطلب شهادة المؤسسة فيما يخص الديون الخارجية.

(د) يرى المكلف أن للهيئة الحق في المطالبة بزكاة المديونية بعد استردادها وهذا ما يتفق مع الشرع والنظام.

٣ – كذلك أورد المكلف آراءً فقهية دعمًا لوجهة نظره، وأنه بناء على ما ذكر أعلاه فإنه يرى أن تزكى أقساط الديون الحالة والمتوقع قبضها خلال السنة المالية التالية، وعليه فإن كل قسط يقبض يكون قد أديت زكاته، وعلى ذلك فيضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نهاية كل حول الأقساط الحالة – أي المستحقة ولم تدفع – والأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية.

٤ – القرارات الاستئنافية التي أكدت على عدم جواز تزكية الديون المتأخرة. ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر، القرار الاستئنافي رقم (١٥١٤) لعام ١٤٣٧هـ.

وما سبق يوضح أنه لا وجه لإلزام المكلف بزكاة مديونية عجز في استردادها، وثبت أنه طالب المدين بسدادها، وثبت أن المدين حصل على الحماية القضائية ضد مطالبات الدائنين لتراكم الديون عليه وعدم قدرته على السداد، والقول الشرعي في مثل هذا واضح جدا كما سبق بيانه، وما ذهبت إليه الهيئة من مطالبتها بزكاة هذه المديونية مخالفة شرعية، وكان الأولى بها الامتثال لأحكام الشريعة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

العام	المبلغ (بالريال)
٢٠٠٩م	٤٩،٠١٨،٠١١
٢٠١٠م	٤٧،٢٤٣،٩٦٩

قامت الهيئة برد فرق مخصص الديون المشكوك فيها وخسائر التمويل في ضوء المستندات المقدمة من المكلف والتي توضح قيمة المخصص الواجب تكوينه خلال العام والمسموح به من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وبموجب الشهادة رقم (.....) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ لعام ٢٠٠٩م، والشهادة رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ لعام ٢٠١٠م، ورد الفرق لصافي الأرباح لعدم نظاميته، وفيما يلي بيان هذا الفرق:

العام	المحمل على المصاريف	المخصص بموجب شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي	الفرق
٢٠٠٩م	٣٥١،٣٧٨،٠١١	٣٠٢،٣٦٠،٠٠٠	٤٩،٠١٨،٠١١
٢٠١٠	٢٨٩،٥٤٦،٩٦٩	٢٤٢،٣٠٣،٠٠٠	٤٧،٢٤٣،٩٦٩

أما ما ورد بخطاب الاعتراض من أن هذا الفرق يمثل مخصصًا تم تكوينه مقابل استثمارات مرابحة مع شركة كويتية تم إشهار إفلاسها، فإن المكلف لم يقدم أية مستندات تدل على ذلك، وبالتالي فان إجراء الهيئة في رفض هذا المصروف له سند صحيح في النظام.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف قبول مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الناتجة عن خسائر استثمار المرابحة في شركة (د) ، في حين ترى الهيئة أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المسموح بتكوينه هو المخصص المعتمد بموجب الشهادة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وحيث قدم المكلف ما يثبت تعثر الاستثمار، وثمة احتمال قائم بعدم إمكانية استرداده، كما اتضح أن تكوين هذا المخصص والإيضاح عنه كان بناء على المعلومات المتاحة للمكلف في تاريخ قائمة المركز المالي والتي ترجح تحمل هذه الخسارة، واستنادا إلى المعايير المحاسبية المتعارف عليها ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ – عدم احتساب فروقات الإهلاك ومصاريف الصيانة غير المعتمدة:

أ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بعدم احتساب فروقات الإهلاك ومصاريف الصيانة غير المعتمدة استنادًا للتعليمات النظامية الصادرة عن الهيئة للسنوات محل الخلاف.

كما أضاف في مذكرته الإلحاقية المقدمة بعد جلسة النقاش الاتي:

يعترض المكلف على إجراء الهيئة لعدم نظاميته، ويطالب بعدم احتساب فروقات الإهلاك وكذلك مصاريف الصيانة الزائدة عن نسبة (٤%) غير المعتمدة للمسببات التالية:

١) بالنسبة لمصاريف الصيانة غير المعتمدة، يؤكد المكلف على أن هذا الإجراء ليس له سند نظامي.

٢) أن الهيئة قد صدر عنها عدة خطابات وتعاميم أكدت على أن المكلف الزكوي لا ينطبق عليه نسبة مصاريف الصيانة المجازة نظامًا، ومن هذه الخطابات على سبيل المثال لا الحصر خطاب الهيئة رقم (١٦/٤١٣٦) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، والذي نص في الفقرة (٢) من البند (ثانيًا) منه على ما يلي:

"بالنسبة لطلب إعادة النظر في زيادة النسبة النظامية لمصروفات الصيانة والإصلاح الواجب ردها لباقي قيمة مجموعات الأصول الثابتة بالكشف رقم (٤) بجدول الاستهلاك عن نسبة (٤%)، نفيدكم بأن أحكام المادة (١٨) من النظام الضريبي التي تقضي بألا تزيد قيمة المصاريف المتعلقة بإصلاحات وتحسينات الأصول المسموح بحسمها عن (٤%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة لا تنطبق على مكلفي الزكاة طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤)وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، ويتم قبول هذه المصروفات لمكلفي الزكاة طالما أنها مؤيدة بمستندات ثبوتية.

وعليه، يطالب المكلف باعتماد مصاريف الصيانة لعدم نظامية إجراء الهيئة.

٣) أن ما ذكرته الهيئة بأنها لم تعتمد تلك المصروفات (فروقات الاستهلاك ومصاريف الصيانة)، لأن المكلف صرح عنها بإقراره الزكوي. وبهذا الخصوص، يود الرد على الهيئة بأن المكلف الزكوي تحكمه القواعد الشرعية وليس ممارسات وضعية، وأن له الحق بتعديل بنود وعائه الزكوي بغض النظر عما ورد في إقراره. ومما يؤكد ذلك، أن الهيئة ذاتها قد أصدرت تعميمها الخاص بمصاريف الصيانة المذكور أعلاه رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، في العام ٢٠١٢م، أي بعد صدور النظام الضريبي بحوالي سبع سنوات. وعليه فكان من الطبيعي أن يقع المكلف في الخطأ عند تطبيقه لأحكام مصاريف الصيانة، لعدم وجود تعاميم صادرة عن الهيئة واضحة تفصل في الأمور الزكوية وتنفي عملية اللبس والغموض على تلك البنود الزكوية التي صدر عنها تعليمات بالنظام الضريبي، كما أن المكلف عندما تنبه للتعليمات الجديدة قام بتعديل إقراراته للسنوات قيد هذا الاعتراض بخصوص مصاريف الصيانة وفروقات الاستهلاك وعليه يطالب المكلف باعتماد المصروفات أعلاه وبغض النظر عما صرح به في إقراراته الزكوية.

ب – وجهة نظر الهيئة:

بخصوص هذا البند فإن الهيئة اعتمدت ما ورد بإقرار المكلف بشأن فروق الاستهلاك ومصاريف الصيانة وكذلك الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي وبالتالي لا يجوز للبنك مخالفة ما ورد في إقراره.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف قبول تعديل إقراراته وعدم احتساب فروقات الإهلاك وكذلك قبول حسم مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%)، في حين ترى الهيئة أنها اعتمدت ما ورد بإقرار المكلف بشأن فروق الإهلاك ومصاريف الصيانة وكذلك الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي وبالتالي لا يجوز للمكلف مخالفة ما ورد في إقراره. وباطلاع اللجنة على الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف خلال الأعوام محل الاعتراض، اتضح استخدامه لطريقة المجموعات في احتساب مصروف الإهلاك، وتحديد مصاريف الصيانة المحددة نظامًا بنسبة (٤%) من باقي قيمة كل مجموعة بعد استبعاد مصروف الإهلاك وبالرجوع إلى تعميم الهيئة رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف يما يخص مصاريف الصيانة التي تزيد عن (٤%)، مع استبعاد أثر المصاريف الزائدة من باقي قيمة المجموعة التي تحسم من الوعاء الزكوي. أما ما يتعلق بفروق الإهلاك تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ وحيث لم يطلب المكلف صراحة تعديل طريقة احتساب الإهلاك، وبما أن الطريقة المعتمدة لدى عموم المكلفين والهيئة هي طريقة المجموعات حتى تاريخ صدور التعميم المشار إليه والمتضمن إلزام المكلفين في حالة رغبتهم تعديل طريقة احتساب الإهلاك إقرارهم بذلك في السنة التالية مع التزامهم بالثبات على تلك الطريقة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم فروقات الإهلاك من واقع إقراره لعدم طلبه ذلك صراحة.

(ب) بنود الوعاء الزكوي:

١ – قرض مؤسسة النقد العربي السعودي بمبلغ (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للعام ٢٠٠٩م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٣ – الاستثمارات بقيمة (١٢،٦٩١،٤٧٤،٥٣١) ريالًا، ومبلغ (١٤،٢٦٣،٠٩٩،١٧٨) ريالا، ومبلغ (١٥،٣٤٣،٠١٧،٩٢٩) ريالًا، للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م على التوالي:

أ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بمحاسبته زكويًا على ضوء أحكام الشرعية الإسلامية، حيث إنه يزاول النشاط المصرفي مثل باقي البنوك العاملة بالمملكة، وينطبق عليه ما ينطبق على مكلفي الزكاة الشرعية، ومن ثم فإن الضوابط التي تحدد قيمة الزكاة الشرعية لا بد أن تكون منبثقة عن قوانين وأحكام الشرع الإسلامي الحنيف، حيث إن التشريع الإلهي قد أنزل من السماء منظمًا للأحكام التي تتلاءم مع أمور الحياة ومنها تحديد قيمة الزكاة التي على الكيانات الاقتصادية والتي من ضمنها بنك(أ) .

وقد تفجأ المكلف بأن هيئة الزكاة والدخل قد لجأت في احتسابها للزكاة إلى قوانين وضعية معتمدة على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ والذي حكم على الأنشطة المصرفية عامة بصفة المضاربة برأس المال وأن جميع أموال البنوك تحت حيازتها وأنها قادرة على تدوير هذه الأموال في أي وقت دون أية قيود، بمعنى آخر فقد حكم القرار الوزاري المشار إليه على البنوك عامة بأنها تقوم ببيع وشراء الأموال بقصد الربح السريع وأن هذه الأموال موجودة بحيازتها ولم تخرج من ذمتها كما هو الحال (على سبيل المثال) بالنسبة لمخزون البضاعة بغرض البيع في المنشآت التجارية. ولكن واقع الحال يقضي أن أنشطة البنوك عامة، ومنها المكلف، ينصب على ضرورة ربط بعض الأموال من رأسمال البنوك في أنشطة استثمارية يتم من خلالها خروج هذه الأموال من ذمة البنوك لفترات طويلة المدة مقابل حصول البنوك على عائد من تلك الاستثمارات.

وبالرجوع للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) المذكورة أعلاه، يتبين أن سبب عدم اعتماد استثمارات المكلف المالية هو أن القرار المذكور أعلاه قد اعتبرها بمثابة ديون أو بيوع آجلة، والديون من وجهة نظر القرار لا تعد من عروض القنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة دون النظر إلى طبيعة الأنشطة المصرفية التي ليس لها خيارات أخرى للحصول على عوائد تمكنها من الاستمرار بنشاطها خلاف المنتجات الاستثمارية المالية المصرفية.

كذلك ومن منظور آخر، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن قواعد الشرع الحنيف هي المنظمة لأمور الزكاة الشرعية، وإذا افترضنا (والفرض غير الواقع) أن منتجات المكلف الاستثمارية هي فعلًا استثمارات في ديون، فإننا سوف نجد أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد أكدت بتزكية تلك الديون مرة واحدة بعد قبضها وفقًا للآراء الفقهية.

وأورد المكلف تفاصيل اعتراضه بخصوص عدم حسم استثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م في الآتي:

بدايةً، أورد المكلف جدولًا يوضح تفاصيل تلك الاستثمارات التي قامت الهيئة برفض حسمها من الوعاء الزكوي:

البيـــــــــــــــــــــان	(بالريــال)		
	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
مشروعات صغير ومتوسطة	١،٢٠٠،٠٠٠	١،٢٠٠،٠٠٠	-
صكوك	-	-	٥٨،٠٣١،١٧٠

مرابحة مع مؤسسة النقد العربي السعودي	١،٢٥٠،٣٨٤،١٧٣	١،٣٠٠،٨٥٧،٣٣٠	٦٠٠،٣٧١،٣٨٠
بيع آجل	٧،٢٨٥،٥١٦،٨٤١	٦،٨٧٣،٢٩٠،١٧٩	٦،٨٧٦،٨٩٤،٨٧١
بيع بالتقسيط	٢،٩١١،٤٥٤،٥٠٠	٤،٤٨١،٥٥٢،١٨٦	٦،٤١٦،٠٧٧،٢٣١
مشاركة	٨٣٢،٨٢٦،٣١٦	١،١٩٢،٩٠٩،٧١٨	١،٠١٧،٨٨٤،٠٩٠
صناديق استثمارية	٣٥،٠٠٠،٠٠٠	٣٨،١٨٦،٩٨٦	٢٠،٧٩٠،٧١١
إجارة	٣٧٥،٠٩٢،٦٩٨	٣٧٥،١٠٢،٧٧٩	٣٥٢،٩٦٨،٤٧٦
الإجمالي	١٢،٦٩١،٤٧٤،٥٣١	١٤،٢٦٣،٠٩٩،١٧٨	١٥،٣٤٣،٠١٧،٩٢٩

وتتلخص وجهة نظر المكلف في اعتراضه في الآتي:

- إن استثمارات المكلف بكافة صورها تعتبر الوسيلة الرئيسة والمتاحة له حتى يستطيع الحصول على عائد يمكنه من مواجهة التزاماته.

- إن اعتبار الهيئة بأن الاستثمارات المالية للمكلف بمثابة عروض تجارة استنادًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، أمر فيه مخالفة لواقع حال نشاط البنوك التي تعتمد في سبيل تحقيق إيراداتها على تلك الاستثمارات لأنها واحدة من أهم وسائل تحقيق الدخل، مثلها مثل الأصول الثابتة في المصانع التي تدر دخلها الرئيس من تلك الأصول، وإن واقع حال أنشطة البنوك (على سبيل التحديد) لا يتعلق بالبيع والشراء وإنما يتعلق بربط الأموال في أنشطة استثمارات محددة وعدم استخدامها في المضاربة أو التجارة (عمليًا) انتظارًا للعائد المتوقع منها، وهو ما يتطابق مع جميع أوجه الاستثمارات قيد الاعتراض. وهذا يؤكد أن مفهوم القرار الوزاري الذي استندت إليه الهيئة قاصر ومحدود حيث إنه لم يفرق بين نشاط وآخر.

- ولو افترضنا مثلًا قيام المكلف بشراء عقار وتأجيره انتظارًا للعائد، ففي هذه الحالة يعتبر العقار بمثابة (أحد عروض القنية واجبة الحسم) وهذه الحالة ليس عليها خلاف، وبالنظر لأنواع الاستثمارات المالية للبنك فإن واقع الحال يقضي بأن المكلف يوقف أمواله في استثمارات مالية مختلفة مقابل الحصول على عائد، وبالتالي فإننا أمام حالة خروج أموال من ذمة المكلف قبل حولان الحول عليها وعدم استخدامها في أي نشاط خاص به، مقابل حصوله على عائدًا منها وهو ما يتطابق مع مفهوم عروض القنية المتعارف عليه ويتطابق مع حالة العقار الموضحة أعلاه.

- وبالنظر لطبيعة الاستثمارات الخاصة بالمكلف، يتبين أنها استثمارات دائمة ومتجددة ولا يمكن التخلص منها أو تداولها، وإن حدث عليها حركة نتيجة اختلاف الجهة المستثمر بها، بمعني آخر إن طبيعة هذه الاستثمارات تختلف عن الاستثمارات الأخرى، لأن الاستثمار في أسهم أو شركة يكون قائمًا إلى أن يتم التخلص منه بالبيع، أما الاستثمارات المالية يتم التخلص منها إذا ألغيت تمامًا من أنشطة المكلف، وهو مالم يحدث، كما يود المكلف التنويه بأن مسألة انتهاء فترة سند أو صك استثماري مع جهة ما ثم تجديده مع نفس الجهة أو جهة أخرى إنما تعبر عن واقعة استمرارية الاستثمار وعدم التخلص منه أو التداول فيه وبالتالي يتوافر شرط عدم وجود حركة على الاستثمار، بل ويثبت أن نية المكلف هو الاستثمار لفترة طويلة من أجل الحصول على عائد.

- وهذا ما أكدته ممارسات الهيئة قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ كانت الهيئة تقبل خصم هذه الاستثمارات طالما كانت طويلة الأجل.

وذلك بما يتماشى ومنطوق الخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، الذي نص أنه ينبغي التفريق بين نوعين من العروض، هما عروض التجارة والتي تتمثل في الأصول المعدة للبيع، وهذه العروض تخضع للزكاة، وعروض القنية تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار والتي تقتني لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها وأرباحها، وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة، وتشمل الاستثمارات المالية والإسلامية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر، أما المتداولة فتضاف إلى وعاء الزكاة. والملاحظ هنا أن الخطاب الوزاري المشار إليه أحال على قضية التداول وعدمه للفترة المالية للاستثمارات، أي بقائها سنة أو أكثر، وهذ ما ينطبق على الاستثمارات قيد الاعتراض والتي قيدت بالإقرارات الزكوية للمكلف للأعوام قيد الاعتراض، يضاف إلى ذلك أن المكلف يحظر عليه الدخول في استثمارات عروض التجارة وذلك بموجب نظام مراقبة البنوك.

- والجدير بالذكر أيضًا، أنه صدر العديد من القرارات الاستئنافية المخالفة للقرار رقم (١٠٠٥)، منها على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم (٩٧٩) لعام ١٤٣١هـ والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل عامة التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي، وبهذا الخصوص، يود المكلف أن يؤكد على عدم اقتناعه بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥)، حيث إنه لم يدعم بفتوى شرعية وإنما بموجب تعليمات وضعية قد تكون ذات طابع اقتصادي. كما ويتساءل المكلف هل صدور هذا القرار الوزاري يعني أن الفتاوى التي أصدرت في السابق من جهات شرعية مخول لها قد أخطأت في تحديد المعاملة الزكوية للاستثمارات المالية طويلة الأجل؟ وإن كان ذلك، أليس من الأجدر أن يتم تصحيح تلك الفتاوى من قبل الجهات المخولة بذلك؟.

-حددت العديد من قرارات اللجنة الاستئنافية ضابطين لحسم الاستثمارات من الأوعية الزكوية للمكلفين، وهما: ١) النية الموثقة من صاحب صلاحية، ٢) عدم وجود عمليات تداول خلال العام على تلك الاستثمارات، الجدير بالذكر أن قرارات اللجنة الاستئنافية قد استندت لحسم الاستثمارات طويلة الأجل للشرطين أعلاه بغرض النظر عن طبيعة تلك الاستثمارات (حتى لو كانت في صكوك وسندات أو ديون، بعكس ما جاء في القرار الوزاري رقم ١٠٠٥).

- إضافة إلى ذلك، أن قيمة تلك الاستثمارات خرجت من ذمة المكلف قبل حولان الحول بموجب القوائم المالية كما هو الحال بالنسبة للدفعات تحت حساب شراء أصول طويلة الأجل، لغرض شراء أصول طويلة الأجل أو المشروعات تحت التنفيذ. وبهذا الخصوص، يود المكلف التوضيح أن الهيئة أكدت تلك المعالجة الزكوية بتعميمها رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣هـ حيث أقرت بأن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء آلات ومعدات يجب حسمه من وعاء الزكاة بعد التثبت من دفعه مستنديًا وذلك لأن تلك الأموال لم تعد موجودة في حيازة المكلف كما أن الأصل يعد من عروض القنية والتي يجب حسمها طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة.

بناءً على ما تقدم أعلاه، يود المكلف أن يوضح أن الأنشطة المصرفية بشكل عام لها خصوصية يجب أخذها في عين الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي. كما أن كافة الاستثمارات التي تقتنيها البنوك تهدف للحصول على عائد حتى تتمكن من القيام بتمويل وتوسعة أنشطتها وليس لأغراض التجارة كما قد يكون عليه الحال لدى الأنشطة التجارية والخدمية الأخرى، وعليه فإنها تعد أدوات الإنتاج مثل الآلات في المصانع والتي لا تجب عليها الزكاة الشرعية وبالتالي يجب خصمها من الوعاء الزكوي بمقدار مصادر تمويلها.

وكما سبق شرحه عن طبيعة نشاط المكلف يرى أن قد يكون من المنطقي وبما يتماشى والشريعة الإسلامية فرض الزكاة الشرعية على الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي كما هو الحال في الأنشطة الأخرى.

وعليه يطالب المكلف باعتماد الاستثمارات المالية الواردة بإقراراته الزكوية للأعوام ٢٠٠٩م، وعام ٢٠١٠م، وعام ٢٠١١م، وخصمها من الوعاء الزكوي.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أورد المكلف بيانًا تفصيليًا بالاستثمارات أعلاه كل على حدة:

أ – الاستثمارات في مشروعات صغيرة ومتوسطة وصكوك ومرابحة وبيع أجل وبيع بالتقسيط ومشاركة.

- الاستثمارات في مشاريع صغيرة:

يعترض المكلف على ربط الهيئة المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في مشاريع صغيرة، ولا يعلم ما هو السند الشرعي الذي استندت إليه الهيئة في رفض حسم هذه الاستثمارات. فهذه الاستثمارات تمثل بشكل جلي عروض قنية الهدف منها در الدخل الخاضع للزكاة، وتم الاحتفاظ بها لعدة سنوات وتزكية عائدها ومن ثم انطبقت عليها شروط عروض القنية ومن ثم وجب حسمها من وعاء الزكاة.

المرابحة:

إن الاستثمارات طويلة الأجل في المرابحة تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، كونها استثمارات مملوكة للبنك غير مقتناة للإتجار، تمت من رأسماله واحتياطياته ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي للبنك. وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

البيع الآجل وبيع التقسيط:

يعترض المكلف على عدم حسم استثماراته الإسلامية في بيع الآجل وبيع التقسيط، وتتلخص عناصر اعتراض المكلف في الآتي:

إن الاستثمارات طويلة الأجل في البيع الآجل وبيع التقسيط تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، كونها استثمارات مملوكة للبنك غير مقتناة للإتجار، تمت من رأسماله واحتياطياته ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي للبنك. وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

ويستغرب المكلف من رفض الهيئة حسم استثمارات المكلف الإسلامية المتمثلة في المشاركة وخصوصًا أن صيغة هذه الاستثمارات لا تتخذ صورة التمويل، بل صورة الشراكة في استثمار أو مشروع أو عملية، ويتم توزيع الربح أو الخسارة الناجمة على كل من الشركاء بحسب حصتهم وحيثيات الاتفاق المبرم. وكما يتضح من واقع القوائم المالية والجدول التفصيلي أعلاه، فإن هذه الاستثمارات تمثل عروض قنية يهدف المكلف لاقتنائها لفترات طويلة (تتجاوز السنة) وهي دارة للدخل الخاضع للزكاة. وعليه، يطالب المكلف بحسم قيمة استثماراته في المشاركة من أوعيته الزكوية للأعوام محل الخلاف حيث إنها عروض قنية طويلة الأجل ينتج عنها دخل يتم تزكيته وتمثل أحد أدوات الإنتاج.

الصكوك:

كما جاء ذكره أعلاه، أن اعتماد الهيئة على القرار الوزاري في عدم حسم الاستثمارات في صكوك يعتبر خاطئ، والجدير بالذكر أنه صدر العديد من القرارات الاستئنافية المخالفة للقرار رقم (١٠٠٥)، منها على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم (٩٧٩) لعام ١٤٣١هـ (السابق الإشارة إليه)والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي. وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، أورد المكلف مسببات إضافية لاعتراضه على ربط الهيئة فيما يخص تلك الاستثمارات، وذلك على النحو التالي:

١) استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بحسم عروض القنية من وعاء الزكاة الشرعية.

٢) انطباق الضوابط الشرعية بحسم الأوراق المالية المستثمر بها من الوعاء الزكوي على ضوء الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

٣) ينبغي على الهيئة حسم الاستثمارات طويلة الأجل في حدود مصادر تمويلها التي خضعت للزكاة الشرعية.

٤) يتصف التمويل المصرفي عامة بخاصية الاستثمار في حقوق الملكية.

الزكوي، بافتراض اعتبارها بمثابة ديون وفقًا لوجهة نظر الهيئة.

وبناءً على ما تقدم من مسببات بعدم تزكية تلك الاستثمارات طويلة الأجل فإن المكلف يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

(ب) الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية:

تمثل هذه الاستثمارات استثمار المكلف في الصناديق الاستثمارية، وتعرف الصناديق الاستثمارية في المادة (١) من نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال. وعليه، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقتناة من قبل المكلف يجب أن تعامل أيضا كاستثمار في حقوق ملكية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

والجدير بالذكر أن مسألة حسم الاستثمار (في شركات فرضًا) من وعاء المكلف لا يجب أن تكون مرتبطة بتزكية تلك الاستثمارات بشركات، فقد صدرت العديد من القرارات الاستئنافية التي تؤيد حسم استثمارات خارجية (لم يتم تزكيتها) واستثمارات في شركات تحت التأسيس (لم تُزكَ بعد)، وبالقياس على ذلك، فإنه طالما أن نية المكلف الاستثمار في وحدات تلك الصناديق لغرض الاقتناء ودر الدخل ولم يكن هناك حركة على هذا الاستثمار، فيجوز له حسم الاستثمار من وعائه حتى وإن لم تزكى هذه الصناديق عن نفسها.

ومما يؤكد أحقية المكلف بحسم استثماراته طويلة الأجل بصناديق بنية الاقتناء وبغض النظر عن تزكية تلك الاستثمارات بالصناديق، ما صدر عن الهيئة ذاتها بخصوص الاستثمارات تحت التأسيس المحلية التي لم تُزكَ بعد، حيث أجازت الهيئة حسمها من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكيتها وذلك بموجب التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/١٧١٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والذي أجازت الهيئة بموجبه حسم الاستثمارات تحت التأسيس وإن لم يكتمل شكلها النظامي ولم ينتج عنها إيرادات، حيث نص على ما يلي:

" يجب حسم الاستثمارات الداخلية في شركات تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواءً كان لها ملف بالهيئة أو لم يكن، وسواءً دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعائها بالسالب سواءً كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

والجدير بالذكر أيضًا، أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين الاستثمار في وحدات الصناديق والاستثمار في أسهم شركات، فالاستثمار في أسهم الشركات المراد به الاقتناء يخصم من الوعاء الزكوي بغض النظر عما إذا كانت تلك الشركات المستثمر فيها تستثمر في عروض قنية أو تجارة، وهذا ما يجب تطبيقه على وحدات الصناديق الاستثمارية أيضًا المراد بها الاقتناء.

كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في تعميم الهيئة رقم (٢/١/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، كون هذه الاستثمارات تمت من رأس مال المكلف

واحتياطاته ومحتفظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها وليست مقتناه لأغراض المتاجرة أو إعداد البيع، وفي نفس الوقت يتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي للبنك. وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ وعليه فإن المكلف يطالب باعتماد حسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.

ج - عقد الإجارة

إن واقع الحال يقتضي بأن الاستثمارات في الإجارة تعبر عن واقع تملك المكلف لأصول ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي لكونها أحد عروض القنية التي يتولد عنها دخل، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المكلف يحتفظ بملكية الأصل (الاستثمارات) صراحة وضمنًا وفقًا لعقد الإيجار المبرم مع المستأجر وصكوك الملكية المثبتة في الدوائر الحكومية المعنية، إلا أن عقد الإيجار يعطي وعد للمستأجر بالبيع بعد انتهاء مدة عقد الإيجار. فإذا وقع التمليك فإنه يقع بعد انتهاء عقد الإجارة أو إنهائه أو فسخه. وبالتالي فإنه لا يمكن أن يعتبر عقد الإجارة كعقد البيع. فلا يجوز أن تتوارد أحكام البيع والإجارة على عين واحدة في وقت واحد. وهذا ما تم تأكيده وتأييد من قبل ديوان المظالم من خلال الحكم رقم (١٦٤/د/إ/٥) لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم رقم (٢٣٥/إس/٢) لعام ١٤٣٢هـ والذي أكد على ما يلي:

أ) لا يوجد في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي (منتهي بالتمليك) وبين عقد إيجار تشغيلي مما يؤكد بأن الأصول المؤجرة بعقد إيجار تمويلي تعتبر ملكًا للبنك ويجوز حسمها من وعاء الزكاة.

ب) لا تعتبر عقود التأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك) عقود بيع وما يخضع منها للزكاة هو غلتها فقط ويتم حسم الأصول المؤجرة بالتأجير التمويلي من الوعاء الزكوي لكونها ملكًا للبنك وتعتبر عرض من عروض القنية.

وعليه يطالب المكلف على ضوء المسببات التي وردت بحكم ديوان المظالم أعلاه بحسم قيمة استثماراته في الإجارة من أوعيته الزكوية للأعوام محل الخلاف.

وجهة نظر الهيئة:

العام	المبلغ (بالريال)
٢٠٠٩م	١٢،٦٩١،٤٧٤،٥٣١
٢٠١٠م	١٤،٢٦٣،٠٩٩،١٧٨
٢٠١١م	١٥،٣٤٣،٠١٧،٩٢٩

تفيد الهيئة بأنه لم يتم حسم (المرابحات، البيع بالأجل، مشاركة البيع بالتقسيط، صناديق استثمارية، إجارة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام المذكورة، وذلك استنادًا إلى أن طبيعة هذه البنود نوع من أنواع البيوع الآجلة التي لا تحسم من وعاء الزكاة طبقًا للأمر الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثالثا والذي ينص على "لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار "، كما أن بند الإجارة والذي ظهر في عام ٢٠٠٨م فهو تأجير منتهي بالتمليك لمدة (١٥) عام، ويعتبر أيضا نوعًا من أنواع البيوع التي تخضع للزكاة، هذا ونود الإفادة أن لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى سبق لها أن درست هذا البند لنفس المكلف وأصدرت قراراها رقم (٢٥) لعام ١٤٣٤هـ المؤيد لوجهة نظر الهيئة بعدم حسم تلك البنود من الوعاء الزكوي.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف حسم الاستثمارات (المتمثلة في المرابحات، البيع الآجل، المشاركة، البيع بالتقسيط، الصناديق الاستثمارية، والإجارة) من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، في حين ترى الهيئة أن طبيعة هذه البنود نوع من أنواع البيوع الآجلة والتي لا تحسم من الوعاء الزكوي.

وبالنظر إلى طبيعة أنشطة المصارف التي تختلف عن بقية الأنشطة الأخرى؛ كون تلك الاستثمارات وما في حكمها تعد أصولًا إنتاجية، الأمر الذي يجعل ريعها خاضعًا للزكاة، وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض تبين للجنة تصريح المكلف عن عوائد تلك الاستثمارات ضمن الدخل من العمليات واحتسابها ضمن وعائه الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف.

٣ – عدم حسم برنامج أسهم الموظفين بقيمة (٤٢،١٢٧،٩٧٥) ريالا، ومبلغ (٤٢،١٣٦،١٢٥) ريالا، ومبلغ (٤٢،١٣٦،١٢٥) ريالا، للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي:

قام المكلف في العام ٢٠٠٦م بإنشاء برنامج طويل الأجل لمكافآت موظفيه لغرض المحافظة على الموظفين المتميزين لديه، ولقد تم الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على هذا البرنامج بالإضافة إلى اعتماد الآلية لهذا البرنامج وكذلك الموافقة على شراء هذه الأسهم من السوق المالية، وذلك من خلال إنشاء محفظة لهذا البرنامج، بحيث يتم شراء عدد من أسهم بنك (أ) من السوق لمصلحة البرنامج، على أن يتم مستقبلا منح الموظفين أسهمًا من المكلف ضمن المكافآت والحوافز طويلة الأجل للموظفين وفقا لشروط وضوابط برنامج أسهم الموظفين، وإلى أن يتم منح هذه الأسهم للموظفين المستوفين لشروط البرنامج تظل هذه المحفظة كاستثمار طويل الأجل في أسهم المكلف لمصلحة البرنامج.

ويعتبر برنامج أسهم الموظفين بمثابة استثمار طويل الأجل في أسهم المكلف لمصلحة البرنامج وفقًا لشروط وضوابط البرنامج. كذلك فإن البرنامج قد أقر ضمن المكافآت والحوافز طويلة الأجل للموظفين طبقًا لسياسة المكلف ولائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل مكتب العمل، وبالتالي يجب خصمه من الوعاء الزكوي.

كما أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى أيدت وجهة نظر المكلف في حسم هذه الاستثمارات في قرارها رقم (٢٥) لعام ١٤٣٤هـ من وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

كما أضاف المكلف في مذكرته الإلحاقية المقدمة بعد الجلسة الاتي:

- طبيعة البرنامج:

أن البنك يعمل في سوق تنافسية تتطلب استقطاب الكفاءات المتميزة في القطاع المصرفي والمحافظة عليهم عن طريق مكافأتهم، ولهذا الغرض قام البنك في العام ٢٠٠٦م بإنشاء برنامج لمكافآت موظفي البنك طويل الآجل لغرض المحافظة على الموظفين المتميزين في البنك، ولقد تم الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على هذا البرنامج بالإضافة إلى اعتماد الآلية لهذا البرنامج وكذلك الموافقة على شراء هذه الأسهم من السوق المالية، وذلك من خلال إنشاء محفظة لهذا البرنامج لدى طرف آخر شركة (ط) ، بحيث يتم شراء عدد من أسهم بنك (أ) من السوق لمصلحة البرنامج، على أن يتم مستقبلا منح الموظفين أسهمًا في البنك ضمن المكافآت والحوافز طويلة الأجل للموظفين وفقا لشروط ضوابط برنامج أسهم الموظفين، وإلى أن يتم منح هذه الأسهم للموظفين المستوفين لشروط البرنامج تظل هذه المحفظة كاستثمار طويل الأجل في أسهم البنك لصالح البرنامج. وأرفق عينة من الاتفاقيات المبرمة بين البنك والموظفين التي تؤكد استحقاقهم لأسهم البرنامج.

كما أرفق صورة عن دفتر الأستاذ العام لحساب برنامج أسهم الموظفين مستخرج من النظام المحاسبي للبنك، وكذلك صورة من محفظة البرنامج طبقًا لنظام شركة (ط) أن محفظة البرنامج لديها بنفس الرصيد.

- مسببا خصم البرنامج من الوعاء الزكوي:

١ – إن أموال البرنامج تعد أموالًا محجوزة غير مستغلة في نشاط البنك ولا تدخل ضمن بنود رأس المال العامل. وعليه، لا يجوز زكاتها لأنها لا تعد من عروض التجارة.

٢ – ومما يؤكد ذلك، أن البنك لا يحصل على أرباح أو عوائد عن هذا البرنامج وبالتالي كيف يزكي البنك أموالًا محجوزة غير مستغلة ولا يحصل منها على أية عائد، وأية عوائد قد تنتج عن هذه الأسهم تعود إلى الموظفين المستحقين للأسهم وفق البرنامج.

٣ – إن الهدف من البرنامج هو منح مزايا وظيفية للموظفين وبالتالي، فإن أموال البرنامج تعد في حكم النفقات المؤجلة التي يتم استنفاذها لاحقًا لأنها تخص أكثر من عام، حيث يتم تحميل مصروفات البنك بقيمة الأسهم المحولة للموظفين حال استحقاقها. وتهدف هذه الأموال والنفقات إلى خدمة النشاط، وعليه يجب حسمها من الوعاء الزكوي استرشادًا بالنفقات المؤجلة التي أجازت الهيئة حسمها بالتعميم رقم (٩/١٩٧٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ.

٤ – كذلك، يعتبر برنامج أسهم الموظفين بمثابة استثمار طويل الأجل وفقًا لشروط وضوابط البرنامج. كما أن البرنامج قد أقر ضمن المكافآت والحوافز طويلة الأجل للموظفين طبقًا لسياسة البنك ولائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل مكتب العمل، وبالتالي يجب خصمه من الوعاء الزكوي.

- ورد المكلف على وجهة نظر الهيئة بالآتي:

فيما يتعلق بطلب الهيئة تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة لتحويل أي من الأسهم لموظفي البنك، فنود أن نوضح أنه خلال اجتماع ممثلي البنك مع الهيئة قام البنك بتزويد الهيئة بخطابات موجهة لشركة (ط) للاستثمار التي يقع على عاتقها القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لهذا البرنامج، وفي تلك الخطابات يطلب البنك تحويل عدد من الأسهم للعديد من موظفيه المستحقين وفقًا لشروط وضوابط البرنامج.

وأما ما ذكرته الهيئة من أن البنك هو من يملك الأسهم وعليه زكاتها، فقول مردود، لأن احتساب الزكاة الشرعية إنما يكون باحتساب رأس المال والأرباح ثم حسم الخسائر وما خرج من رأس المال من أموال لأغراض التشغيل والاستثمار طويل الأجل، وقد ثبت خروج المبالغ محل النقاش، واشترى بها أسهمًا لغير أغراض التجارة وبالتالي لا تجب الزكاة فيها.

علاوة على ذلك، يود المكلف لفت النظر إلى أحكام المادة رقم (١٢) من سياسة برنامج أسهم الموظفين (وأرفق كشف بذلك) والتي تنص على أنه في حال إنهاء وظيفة الموظف لأسباب قاهرة (مثل الوفاة على سبيل المثال لا الحصر) فإن البنك سيمنح أسهم البرنامج للموظف المستحق. ويلاحظ من هذه المادة أن الأسهم تمنح للموظف حتى في حالة إنهاء وظيفته نتيجة لظروف قاهرة، مما يدل على أن أسهم البرنامج هي ملك للموظف وذلك على النقيض مما ورد في وجهة نظر الهيئة التي افترضت أن أسهم البرنامج هي ملك للبنك.

وعليه، يطالب المكلف بحسم برنامج أسهم الموظفين من وعائه الزكوي لأنها تمثل أحد عروض القنية كما أنه أثبت للهيئة قامه بتحويل عدد من الأسهم إلى موظفيه بموجب الخطابات المرفقة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

العام	المبلغ (بالريال)

٢٠٠٩م	٤٢،١٢٧،٩٧٥
٢٠١٠م	٤٢،١٣٦،١٢٥
٢٠١١م	٤٢،١٣٦،١٢٥

استندت الهيئة في عدم حسم البند المذكور من الوعاء الزكوي إلى ما قدمه المكلف للأعوام المالية ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على البرنامج المذكور وخطة وسياسة المكلف في ذلك حيث أنه يمتلك محفظة من أسهمه باسم بنك (أ) وعندما تنطبق الشروط على أحد موظفي المكلف يتم منحه كمية معينة من هذه الأسهم، وعملية المنح تبدأ في عام ٢٠١٠م إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لتحويل أي من تلك الأسهم لأي من موظفيه، وبالتالي فإن أسهم البرنامج لا زالت باسم المكلف وهو الذي يقع على عاتقه زكاتها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف حسم برنامج أسهم الموظفين من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة أن عملية المنح تبدأ في عام ٢٠١٠م، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره. وحيث قدم المكلف بناء على طلب اللجنة مستخرج من محفظة البرنامج لدى شركة (ط) للاستثمار، وكذلك عينة من الاتفاقات المبرمة بين المكلف والموظفين والتي تبين تخصيصها للموظفين ضمن البرنامج المقدم من المكلف لموظفيه؛ حيث قام المكلف في عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بشراء أسهم ووضعها في المحفظة المخصصة لمنح هذه الأسهم لمن تنطبق عليهم الشروط من الموظفين ابتداءً من عام ٢٠١٠م، بحيث يتم شراء عدد من أسهم بنك (أ) (المكلف) من السوق لمصلحة البرنامج، ومنحها مستقبلًا لمن تنطبق عليه الشروط، وإلى أن يتم منح هذه الأسهم للموظفين تظل هذه المحفظة كاستثمار طويل الأجل باسم المكلف لمصلحة البرنامج، مما ترى معه اللجنة وجوب تزكية الأموال المخصصة لهذه المحفظة من تاريخ إنشائها وحتى نهاية عام ٢٠٠٩م، أما ابتداء من عام ٢٠١٠م (تاريخ بدء المنح)، فإن عبء تزكية الأسهم التي لم تمنح بعد يقع على عاتق المكلف.

٤ – عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٨٤،٣٦٠،٠٠٠) ريال، ومبلغ (٩٩٠،٤٥٨،٠٠٠) ريال، ومبلغ (١،١٨٠،٨٠٨،٠٠٠) ريال، للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي:

أ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للمسببات التالية:

- تمثل الوديعة النظامية أحد المتطلبات التي يفرضها النظام المصرفي بالمملكة والمتمثلة بإيداع هذه الأموال لدى مؤسسة النقد العربي السعودي دون استخدامها في نشاط المكلف، وعليه فإن هذه الوديعة تعد أحد أشكال عروض القنية لأنها تعبر عن أداة من أدوات الإنتاج لتحقيق ربح المكلف. حيث إن عدم التزام المكلف بذلك قد يؤدي إلى إلغاء نشاطه من قبل مؤسسة النقد.

- إن عدم حسم الوديعة النظامية من وعاء الزكاة يخالف القواعد الشرعية التي تؤكد على تزكية الأموال التي بحوزة مكلف الزكاة متى حال عليها الحول، وبالتالي لا يجوز تزكية أموال الوديعة النظامية المودعة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لأنها خرجت من ذمة المكلف قبل حولان الحول.

كما أن الهيئة أكدت تلك المعالجة الزكوية بتعميمها رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣هـ حيث أقرت بأن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء آلات ومعدات يجب حسمه من وعاء الزكاة بعد التثبت من دفعه مستنديًا، وذلك لأن تلك الأموال لم تعد موجودة في حيازة المكلف كما أن الأصل (الوديعة النظامية) يعد من عروض القنية والتي يجب حسمها طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة. ومن الجدير بالذكر، أن هذا المضمون تأكد جليًا وبشكل واضح بالقرار الاستئنافي رقم (٩٨٦) لعام ١٤٣١هـ.

- يؤكد المكلف أن هذه الوديعة لا يمكن سحبها دون الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

- كما يؤكد المكلف بأن النشاط المصرفي بالمملكة محكوم بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) بتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ، والذي يلزم البنوك بهذه النسبة، وعليه، فإن مبلغ الوديعة النظامية من الالتزامات التي يفرضها النظام المصرفي، مما يؤكد أن هذ الوديعة ليست تحت تصرف المكلف.

- لقد صدرت العديد من القرارات الابتدائية والاستئنافية التي أجازت حسم الوديعة النظامية من وعاء الزكاة ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ.

- الوديعة النظامية يجري عليها حكم ما يعرف فقه الزكاة بمال الضمار، الأمر الذي يدل على أن كل ما لا يتمكن صاحبه من التصرف به بالاستثمار والتنمية لا تجب فيه الزكاة.

وسبب ذلك أن الزكاة إنما تكون في المال النامي حقيقة أو حكمًا، والذي لا ينطبق على الوديعة النظامية حيث أنه غير نامٍ لا حقيقية ولا حكمًا كما أنه يشترط في وجوب الزكاة تمام الملك، والمال الضمار مملوك رقبة لا يدًا لامتناع التصرف به من قبل المالك فأضحى الملك فيه غير تام، وينطبق هذا على الوديعة النظامية، وعليه يطلب المكلف بحسم الوديعة النظامية من وعاء الزكاة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

العام	المبلغ (بالريال)
٢٠٠٩م	٧٨٤،٣٦٠،٠٠٠
٢٠١٠م	٩٩٠،٤٥٨،٠٠٠
٢٠١١م	١،١٨٠،٨٠٨،٠٠٠

تم إخضاع الوديعة النظامية للزكاة الشرعية استنادًا إلى تعميم الهيئة رقم (٩/٣٧٤٣) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ الذي اعتبر الوديعة النظامية من قبل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة الشرعية لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى، كما أن الوديعة في البنوك تكون ممولة من الحسابات الجارية للعملاء وتمثل نسبة منها، وحيث إن الهيئة لم تضف ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المتمثل في الحسابات الجارية للعملاء كمصدر تمويل للوديعة، بالتالي لا يجوز للبنك المطالبة بحسمها من الوعاء الزكوي.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف عدم تزكية الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد كونها ليست تحت تصرف المكلف ولا يتم تنميتها، في حين ترى الهيئة أن حكمها حكم المرهون فالزكاة واجبة عليها كون حكمها حكم المرهون.

وقد اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، وفقًا لما نصت عليه المادة (٧) من نظام مراقبة البنوك، وهي أموال للمكلف ولكن لا يستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية المكلف. وقد سبق للجنة الدائمة للإفتاء أن أصدرت فتوى جوابًا للسؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق والتي لا يمكن لمالكها التصرف بها إلا بعد قرار الدولة إما بشرائها أو التخلي عن احتجازها، وهو قرار يأخذ وقتًا طويلًا. وقد أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: "إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلًا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها..."؛ ولذا فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع تلك الوديعة للزكاة، لعدم تمكنه من التصرف فيها.

٥ – عدم حسم المستخدم من مخصص تمويل مستهلكين من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لمحضر التسوية بين الهيئة والمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ.

ثالثًا: الضرائب واجبة الاستقطاع:

بناء على محضر التسوية بين الطرفين المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ، والمسلم نسخة منه للجنة، تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين حول كافة بنود الضريبة بقبول المكلف سداد مبلغ إجمالي قدره (٩٩٩،٩٤٩) ريالا وذلك كتسوية لجميع بنود الضريبة المستقطعة، وفق الجدول التالي:

البيـــــــــــــان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
إجمالي ضريبة الاستقطاع بموجب خطاب الربط ١٤٣٧/١٦/١٢٨٠ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ	٥،٤٦٧،٨٩٤	٦٢١،١٣٥	١،٨٢٥،٨٢٨
تراخيص برامج	(٤،٦٢٣،٤٩٩)	-	-
جهات محلية ومعروفة	(١٩٠،٢٥٥)	(١٣٩،٦٧٥)	(١٦٠،٥٧٧)
ضريبة استقطاع	(٤،٩٣٧)	(٥٠٦)	(١،٤٢٩)
مبالغ تم سدادها في الأعوام اللاحقة	(١٠٥،٨٢٦)	-	-
مبالغ مسددة في نفس العام	(٢٦،٤٢٥)	(٩،٨٧٦)	(١٢،٨٢٢)
مبالغ مسددة عن دفعات مقدمة	(١٥،٦٣٩)	(٧٢،٥٦٩)	-
مبالغ لا تخضع لضريبة الاستقطاع	(٥٨،١٩٩)	-	-
مستحقات لم يتم سدادها	-	(٣٥،٦٦٠)	(١٥،٧٢٠)
خدمات استشارية مستحقة	-	-	(٦٠٩،٨٦٥)

فرق نسبة ضريبة عمولة مراسلين	(١٦٦،٠٦٦)	(٢١٩،٨١٩)	(٤٤٥،٥٤٣)
الإجمالي الواجب السداد	٢٧٧،٠٤٨	١٤٣،٠٣٠	٥٧٩،٨٧١

رابعا: غرامات تأخير السداد:

أ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على فرض الهيئة غرامات تأخير وفقًا لنص المادة (٦٨) فقرة (١) من نظام ضريبية الدخل. وبهذا الخصوص، يفيد المكلف أن الفقرة (أ من المادة ٦٨-١) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة المكلف، حيث إنه قام بتسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب نماذج الاستقطاع الشهرية المقدمة لدى الهيئة. كما أنه لا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة أيضًا، حيث إن المكلف يعترض على مطالبة الهيئة- بموجب خطابه هذا- الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث إن المكلف قد رفض واعترض على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضًا ضمنيًا. إضافة إلى ذلك لا بد من التنويه. أنه على فرض لو وافق المكلف على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة فإن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار (أو نماذج ضريبة الاستقطاع في حالة المكلف) وفقًا للمادة (٦٨) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية، وعليه فإن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور مطالبة الهيئة في حالة موافقة المكلف.

ب – وجهة نظر الهيئة:

ترى الهيئة توجب غرامة تأخير السداد على فرق ضريبة الاستقطاع بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) الفقرة (١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف عدم فرض غرامات تأخير سداد على الضريبة المستقطعة، كما يطالب في حالة فرضها أن تحتسب الغرامات من تاريخ مطالبة الهيئة بتلك الضرائب، في حين ترى الهيئة وجوب فرض غرامة تأخير السداد على فرق ضريبة الاستقطاع، استنادًا إلى نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث اتضح للجنة موافقة المكلف على سداد الفروقات الضريبية التي تم التوصل إليها بموجب محضر التسوية بين الطرفين المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٥هـ ، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على فرض غرامات تأخير السداد عن تلك الفروقات.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية :

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

أولاً : دفع المكلف بتقادم الربط على العامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م :

- رفض اعتراض المكلف على عدم أحقية الهيئة في الربط على الأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م بسبب التقادم؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً : بنود الزكاة الشرعية :

(أ) فيما يتعلق بالتعديلات على صافي الربح/ الخسارة الدفترية :

١- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند تسوية تراخيص البرامج بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٢- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند فرق التأمينات المحملة بالزيادة بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة.

٣- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند خسائر تشغيلية بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٤- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند خدمات استشارية مستحقة لم تقدم تفاصيلها بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة فيما يخص عام ٢٠١١م، أما ما يتعلق بعام ٢٠١٢م فليس محل اعتراض منظور أمام اللجنة.

٥- تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم فرق مخصص ديون مشكوك في تحصيلها وخسائر تمويل للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الوعاء؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد مطالبة المكلف بحسم مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%)، مع استبعاد أثر المصاريف الزائدة من باقي قيمة المجموعة التي تحسم من الوعاء الزكوي، ورفض اعتراض المكلف على عدم حسم فروقات الإهلاك؛ وفقًا لحيثيات القرار.

(ب) بنود الوعاء الزكوي:

١ – انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند قرض مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة الهيئة على **وجهة نظر المكلف.**

٢ – تأييد مطالبة المكلف في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣ – رفض اعتراض المكلف على عدم حسم برنامج أسهم الموظفين، ووجوب تزكية الأموال المخصصة لهذه المحفظة من تاريخ انشائها وحتى نهاية عام ٢٠٠٩م، وتزكية الأسهم التي لم تمنح بعد ذلك التاريخ؛ وفقا لحيثيات القرار.

٤ – تأييد مطالبة المكلف بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥ – انتهاء الخلاف حول بند عدم حسم المستخدم من مخصص تمويل مستهلكين من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٩م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

ثالثًا: الضرائب واجبة الاستقطاع:

انتهاء الخلاف حول الضرائب واجبة الاستقطاع بقبول المكلف سداد فروقات ضريبية، وفقًا للتفصيل الوارد في القرار.

رابعا: غرامات التأخير:

رفض اعتراض المكلف على فرض غرامات تأخير سداد الفروقات الضريبية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،